الأمم المتحدة

A/C.5/58/L.76

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 May 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٦٥ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام ومذكرته بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[١] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن به المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية وللمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي قرر به المجلس أن ينشئ بعثة للأمم المتحدة في ليبريا لمدة اثني عشر شهرا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧

(١) A/58/705، و A/58/744 و corr.1، و A/58/792.

(٢) A/58/759 و A/58/798.

260504 260504 04-36190 (A)

حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل نحو ٣١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها كاملة وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية نتيجة لتأخر دول أعضاء عن سداد اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تؤكد أيضاً** أن جميع بعثات حفظ السلام ستُزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المشاريع التي قد تحتاج إلى خدمات استشاريين، من أجل كفالة تنفيذ المشاريع اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة بنجاح، وأن يقدم إفادة عن ذلك في تقرير الأداء؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشمل مبلغا قدره ٠٠٠ ٩٨٦ ٨٢١ دولار للإنفاق على البعثة، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ والمعدلة من الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمحدثة في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كما هو محدد في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبلغ المُقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من

(٣) A/58/798.

الإيرادات، البالغة _____ دولار، التي تشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٠٨٤ ١٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٤]؛

١٦ - **تقرر أن** تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٤٩٤ ١١٤ دولار الإضافي الذي سبق اعتماده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٢٦١/٥٨، بمعدل شهري قدره ٦٠٠ ٤٠٨ ١٠ دولار، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥ والمعدلة من الجمعية العامة في قراريها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ المحدد في قراريها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمحدَّث في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ المحدد في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٧ - **توافق** على خفض الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ ١ دولار، أي من ٠٠٠ ٢١٠ ٥ دولار إلى ٩٠٠ ٧٦٠ ٣ دولار؛

١٨ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

---

(٤) A/58/792.

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا''.